**الجمهوريةالتونسيـة**

**وزارة العـــــــدل** **الحمد لله وحده**

**محكمـــة التعقيــب**

**القضيـة عـ92819ـدد**

**جلسة: 28 فيفري 2020**

**أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي**

**بعد** الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 22 أفريل 2019 من الأستاذ ر. م. في حق م. غ.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**346**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/04/16 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به.

**وبعد** الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

**وبعد** الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

**وبعد** المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

**حيث** قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، فتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

**حيث** تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أن مدير فرع المغازة العامة بـ تقدم بشكاية مفادها أنه تم التفطن لعملية سرقة من داخل المغازة لمادة الزقوقو والمقدرة ب286 سطل وقدرت قيمة المسروق بما يتجاوز 5 الاف دينار. وقد تم التفطن للسرقة حال اجراء الجرد السنوي. وانحصرت الشبهة في جملة من

الأشخاص من بينهم م. غ. واستظهر الشاكي بقرص ليزري به تسجيلات لعمليات السرقة. وباستكمال الأبحاث أحيل المحضر على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وبتاريخ 2018/04/04 أيدت دائرة الاتهام قرار قلم التحقيق واحالت المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل الجرائم المنسوبة اليهم.

وصدر عن محكمة البداية بتاريخ 2018/05/28 الحكم عدد 740 القاضي ابتدائيا غابيا في حق المتهم م. غ. وحضوريا في حق من عداه وذلك بثبوت ادانة المتهم أ. م. من أجل السرقة المجردة وسجنه مدة عام واحد واعتبار الأفعال الصادرة عن المتهمين أ. م. وو. ح. وم. غ. من قبيل المشاركة في السرقة المجردة وسجن كل واحد منهم مدة 6 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهم وبعدم سماع الدعوى في حق المتهم ص. م.

وحيث اعترض المتهم م. غ. على الحكم المذكور وأصدرت المحكمة الجنائية الحكم عدد 137 بتاريخ 2018/07/09 يقضي ابتدائيا حضوريا برفض الاعتراض شكلا. فاستأنفه م. المذكور وصدر عن محكمة الاستئناف الحكم الاستئنافي المبين نصه بالطالع، فتعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبه الذي جاء بمستندات طعنه ما يلي:

**المطعن الأول: ضعف التعليل:**

قولا أن محكمة القرار المنتقد أسست قضاءها ضد الطاعن على مجرد مشهد من كاميرات مراقبة شوهد فيه الطاعن وهو يمر بقرب المتهم أ. ويلقي عليه التحية باعتبار الأخير من الأعوان السابقين الذين عملوا ضمن شركة الحراسة وبالمغازة العامة أيضا. ولا يمكن الإستئناس بمشهد صامت لاستخلاص الاتفاق بينهما على تسهيل عملية السرقة والمشاركة فيها خاصة وأن الطاعن لم يكن مكلفا بالجناح الذي توجد به البضاعة محل السرقة. بالإضافة الى أن عملية تسهيل السرقة كان على مستوى الباب الرئيسي بينما كان المتهم م. مكلفا بحراسة جناح بيع الأسماك الذي يبعد مسافة هامة عن الباب الرئيسي. وهو ما يجعل الحكم بإدانة الطاعن من أجل المشاركة في السرقة غير معلل.

**المطعن الثاني: سوء تطبيق أحكام الفصلين 258 و32 من م ج:**

قولا أن أركان المشاركة توجب أن يكون العمل المادي المكون لفعل تسهيل عملية السرقة ثابتا ومحددا، في حين أن التغاضي عن الفاعل الأصلي تبقى مسألة وجدانية باطنية لا يستدل عليها بأعمال مادية ظاهرة ترسخ اليقين بحصول المقصد المذكور. كما أنه لم يثبت من كامرات المراقبة صدور أي تصرف من الطاعن يمكن أن يشكل تعبيرا عن رغبة وعزم في تسهيل قيام المتهم بالسرقة خاصة وأن الأمر لم يتعد القاء التحية دون وجود حوار مسترسل بينهما.

لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

**المحكمـــــــــــة**

**عن المطعنين معا للارتباط واتحاد وجه القول فيهما:**

**حيث** كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج.

وحيث عاب الطاعن على محكمة القرار المنتقد تأسيس حكمها على مجرد مشهد صامت مسجل على كاميرات المراقبة شوهد فيه الطاعن وهو يلقي التحية على المتهم الأصلي أ.

وحيث بالرجوع الى نسخة الحكم المطعون فيه والأبحاث والتحقيقات يتضح أن المحكمة لم تؤسس حكمها على ما تضمنته الكاميرات من مشاهد لكيفة حصول السرقة وانما أيضا بالاستناد الى تصريحات المتهم أ. الذي حقق لدى باحث البداية وأمام قاضي التحقيق أن المتهم م. كان على علم بعملية السرقة وسهل له اتمامها بالتغاضي عنه.

وحيث يمكن للمحكمة أن تأخذ بتصريحات متهم ضد متهم آخر بحسب الأحوال والملاباسات وخاصة اذا لم تكن تلك التصريحات بغاية ابعاد التهمة عن صاحبها والقاء وزرها على الغير. وقد اعترف المتهم أ. بارتكابه للسرقة ولم يحاول ابعاد التهمة عنه. أما تراجعه عن أقواله اثر ذلك فقد قدرت المحكمة بأن ذلك التراجع لا يمكن أن يعتد به لانعدام ما يبرره.

**وحيث** إتضح من مستندات الحكم المنتقد ان محكمة القرار المنتقد استعرضت الوقائع ووقفت على جملة السماعات ثم مارست سلطتها في الترجيح بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة وانتهت

الى استخلاص النتائج القانونية المناسبة دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع او هضم لحقوق الدفاع وعللت قضاءها تعليلا مستساغا بالاستناد الى ما له أصل ثابت بالاوراق.

وحيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن فقد تناولت المحكمة أركان الجريمة المنسوبة للطاعن واعتبرت في اطار سلطتها في تكييف الوقائع أن تغاضي الأخير عن أفعال المتهم أ. قد سهل له تنفيذ السرقة ومكنه من الخروج بالمسروق. وهو ما يشكل في جانبه جريمة المشاركة في السرقة على اعتبار أنه ما كان للمتهم أ. أن ينجح في إتمام السرقة لو لم يتغاضى عنه الطاعن.

أما مسألة علم الطاعن بتلك الأفعال فقد اقتنع وجدان المحكمة بثبوت حصول ذلك العلم بالاستناد الى جملة من القرائن والأدلة ومنها تصريحات المتهم أ. ومقاطع الفيديو التي سجلتها كاميرات المراقبة.

وحيث بينت المحكمة كيفية اسهام الطاعن في الأفعال المادية المكونة للجريمة بالاستناد الى ما له أصل ثابت بأوراق الملف، وعليه فان ما ينعاه الطاعن في شأن التدليل على مشاركته في ارتكاب الجريمة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا بغاية مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقديرها لوسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد جملة المظاعن لعدم وجاهتها.

**لـــــذا ولهاته الأسبـــاب**

**قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز**

**و** صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الجمعة 28 فيفري 2020** عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(**29**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه